



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية والترجمة
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
الطبع والإشتراكات إدارة المطبعة الرسمية ٧ و ٩ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	٢٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	النسخة الأصلية
الهاتف : ٦٦ - ٨٠ - ٩٦ ٢٢٠٠ - ٥٠ ب ج ح	٥٠ دج	٢٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	النسخة الأصلية وترجمتها
	بما فيها نفقات الإرسال				

تمن النسخة الأصلية : ٢٥ دج وتمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - تمن العدد للسنين السابقة (١٩٦٢ - ١٩٦٦) : ٣٥ دج -
وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الوق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي من تغيير
العنوان ٣٠ دج - تمن النشر على اساس ٣ دج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس
سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل المقر الرئيسي لبلدية عين شرشان
الى زيت عنبة (ولاية قسنطينة) . ٤٣١

- قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق
٤٥ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين . ٤٣٢

وزارة المالية والتخطيط

- قرار مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧
فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط ترخيص فرض الضريبة
على النشاط الصناعي والتجاري لبعض المؤسسات بمركزها
الرئيسي . ٤٣٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- قرار مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس
سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة
العامة . ٤٣٠

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٣ مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٩٠
الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٢ من
المرسوم رقم ٦٩ - ١٤٥ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق
١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢
المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨
والمتضمن سن الخدمة الوطنية . ٤٣١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير .
٤٣٢

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقب .
٤٣٣

- مرسوم مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
٤٣٣

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ فى ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين .
٤٣٥

- قرار مؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية بولاية سطيف .
٤٣٩

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤١ مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن اتمام المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلى الجزائرى .
٤٣٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- مرسوم رقم ٧٠ - ٤٢ مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠

الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ فى ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر - حسين داي .
٤٤٠

- قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام المهندس الرئيس ، مدير الحظيرة المركزية للعتاد بوزارة الاشغال العمومية والبناء .
٤٤٠

- قرار مؤرخ فى ٢٠ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المهندس الرئيس مدير الحظيرة المركزية للعتاد بوزارة الاشغال العمومية والبناء .
٤٤١

قرارات الولاة

- قراران مؤرخان فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ من والى عناية يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادى بوحمار قصد رى اراضى .
٤٤١

اعلانات وبلاغات

- اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠ .
٤٤٣

- اعلان لمستوردي المنتجات التى اصلها ومنشأها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠ .
٤٤٤

اجبان

- تصريح بتأسيس جمعية .
٤٤٤

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن الترخيص لاجزاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتم بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

قرار مؤرخ فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

المادة الأولى : تعدل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٤٥ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمشار اليه اعلاه كمايلي :

« المادة ٢ : تطبق الاحكام الواردة في المادة الاولى اعلاه »

(١) على المواطنين المولودين منذ اول يوليو سنة ١٩٤٩ ،
(٢) على الطلاب والتلاميذ المولودين قبل اول يوليو سنة ١٩٤٩ والمسجلين بصفة نظامية في مؤسسة جامعية او مدرسية او خاصة بالتكوين المهني والذين يقطعون دراساتهم لاي سبب كان .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تحويل المقر الرئيسي لبلدية عين شرشار الى زيت عنبة (ولاية قسنطينة)

ان وزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٤ المؤرخ في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٤٦ المؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تغيير اسماء بعض البلديات ،

— وبعد الاطلاع على المداولة المتخذة بجلسة اول غشت سنة ١٩٦٨ من طرف المجلس الشعبي البلدي لعين شرشار (ولاية قسنطينة - دائرة سكيكدة) والرامية الى تحويل المقر الرئيسي للبلدية من شرشار الى زيت عنبة ،

— وبناء على التقرير المؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ الصادر من والى قسنطينة والمطالب بقبول المداولة المشار اليها والصادرة عن المجلس الشعبي البلدي لعين شرشار لاسباب جغرافية واقتصادية ،

— وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الداخلية ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يحول المقر الرئيسي لبلدية عين شرشار الى زيت عنبة (دائرة سكيكدة) من عين شرشار الى زيت عنبة .

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢ المؤرخ في ٣ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد محمد تازير مديرا للإدارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد محمد تازير ، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم رئيس مجلس الوزراء ، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٥ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٣ مؤرخ ٢١ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٩ - ١٤٥ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية والتمتع بالامر رقم ٦٩ - ٦ المؤرخ في ١ ذي الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٩ - ١٤٥ المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تطبيق الامر رقم ٦٨ - ٨٢ المؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ١٤٧ المؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلق باداء الخدمة الوطنية من قبل الطلاب والتلاميذ ،

يرسم مايلي :

المادة ٢ : يتخذ والي قسنطينة كل الإجراءات المتعلقة بهذا التحويل .

المادة ٣ : يكلف الكاتب العام لوزارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٤ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

قرارات مؤرخة في ٢٦ و ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ و ٥ مارس سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ ادرج السيد عبد السلام قارة سليمان المتصرف المدني ورسم في سلك المتصرفين .

ورتب المعني بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المحددة في الجدول الملحق باصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٤ مارس سنة ١٩٧٠ تلتفى أحكام القرار المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالسيد محمد الامين خير الدين .

ورسم المعني المدرج في سلك المتصرفين ورتب بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ في الدرجة الاولى من السلم الثالث عشر (الرقم الاستدلالي ٣٢٠) مع اقدمية لمدة عام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٧ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ يدرج السيد سيد علي سلمى ، المتصرف المدني ، في سلك المتصرفين كمتصرف .

ورتب المعني بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ضمن الشروط المنصوص عليها في الجدول الملحق باصل هذا القرار .

وزارة المالية والتخطيط

المرسوم مؤرخ في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ يتعلق بشروط ترخيص فرض الضريبة على النشاط الصناعي والتجاري لبعض المؤسسات بمركزها الرئيسي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

بمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام

١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ولا سيما المادتان ٨٨ و ٨٩ منه ،

- وبناء على قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجب على المؤسسات المعنية ان تطلب سنويا الرخصة المنصوص عليها في المادة ٢٤٦ - الفقرة ٢ من قانون الضرائب المباشرة من المدير الجهوي للضرائب المباشرة التابع لمركزها الرئيسي .

ويجب ان تودع الطلبات المعللة قبل اول ابريل من سنة فرض الضريبة .

المادة ٢ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عيسى عبد اللاوي ككاتب مدير للاشغال لاستدعائه لمهام أخرى .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تغيير لقب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختتام ،

- وبمقتضى قانون ٢٤ جرمينال السنة الحادية عشرة المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد زبالح عمر ، المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٣١ ببرج منايل ولاية تيزي وزو ، شهادة الميلاد رقم ٦٦٥ لهذه البلدية ، سيقب من الآن فصاعدا : « بالحاج عمر » .

المادة ٢ : ان السيد زبالج فارس ، المولود في ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٥٩٢ لبلدية الجزائر) سيلقب من الآن فصاعدا : « بالحاج فارس » .

المادة ٣ : ان السيد زبالج مالك ، المولود بمدينة الجزائر في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ (شهادة الميلاد رقم ٦٥٢٥ لبلدية الجزائر) ، سيلقب من الآن فصاعدا : « بالحاج مالك » .

المادة ٤ : ان السيد زبالج سفيان ، المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٦٩ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٦٣٦ لبلدية الجزائر) ، سيلقب من الآن فصاعدا ، « بالحاج سفيان » .

المادة ٥ : ان الأنسة زبالج صبيحة ، المولودة في ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ بمدينة الجزائر (شهادة الميلاد رقم ٤٨٤ لبلدية الجزائر) ستلقب من الآن فصاعدا : « بالحاج صبيحة » .

المادة ٦ : لا يمكن لوكيل الدولة التابع لمحل السكنى ان يطالب بالتأشير على هامش سجل الحالة المدنية باللقب الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك وفقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ في ٢٤ جيرمينال السنة الحادية عشرة والمتمم بالامر المؤرخ في ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ .

المادة ٧ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختتام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

عبد القادر بن محمد المولود سنة ١٩١٨ بأحفير أقليم وجدة (المغرب) وأولاده القصر : قلعي محمد المولود في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥١ ببني صاف (تلمسان) ، صافي بن عبد القادر المولود في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ ببني صاف ، مليكة بنت عبد القادر المولودة في ٢٧ يونيو سنة ١٩٥٩ ببني صاف ، بوسيف بن عبد القادر المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦١ ببني صاف ، أحمد بن عبد القادر المولود في ١٤ مارس سنة ١٩٦٤ ببني صاف ، ويسمون من الآن فصاعدا : قلعي عبد القادر ، قلعي صافي ، قلعي مليكة ، قلعي بوسيف ، قلعي أحمد .

عبد المالك مصطفى المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٦ بتلمسان .

عبد الرحمن بن عبد الرزوق المولود في ٥ أبريل سنة ١٩٢٤ بمونتي بالو بلدية تيبازا (الجزائر) وولده القاصران : عبد الرزاق علي المولود في أول يوليو سنة ١٩٥١ بتيبازا (الجزائر) ، عبد الرزاق آمنة المولودة في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بتيبازا ، ويسمى عبد الرحمن بن عبد الرزوق من الآن فصاعدا : عبد الرزاق عبد الرحمن .

أحمد بن مدني المولود في ٥ مارس سنة ١٩٤٠ بالدان البيضاء (الجزائر) ويسمى من الآن فصاعدا : مدني أحمد .

على عمر المولود سنة ١٩٢٦ بقصر دغوغة ملحقة الرصاني دائرة أرفود أقليم قصر السوق (المغرب) ، وأولاده القصر : عبد القادر بن عمر المولود في ٢٥ أبريل سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ، مختار بن عمر المولود في ١٩ أبريل سنة ١٩٥٦ بسيدى بلعباس ، محمد بن عمر المولود في ١٨ غشت سنة ١٩٥٧ بسيدى بلعباس ، عائشة بنت عمر المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس ، أدريس بن عمر المولود في ٦ مايو سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس ، فتيحة بنت عمر المولودة في ٢٨ يوليو سنة ١٩٦٢ بسيدى بلعباس ، فاطمة بنت عمر المولودة في ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ بسيدى بلعباس ، مليكة بنت عمر المولودة في ١١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ بسيدى بلعباس ، ويسمون من الآن فصاعدا : علمي عبد القادر ، علمي مختار ، علمي محمد ، علمي عائشة ، علمي أدريس ، علمي فتيحة ، علمي فاطمة ، علمي مليكة .

على بن ميمون المولود في ١١ ديسمبر سنة ١٩٠٦ بالسفيزف (وهران) وأولاده القصر : ميمونة بنت علي المولودة في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بسيدى بلعباس ، ميمون بن علي المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٥٥ بسيدى بلعباس ، خيرة بنت علي المولودة في ١٢ أبريل سنة ١٩٥٨ بسيدى بلعباس ، جمال بن علي المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٦١ بسيدى بلعباس ، عبد العزيز بن علي المولود في ٢٦ غشت سنة ١٩٦٣ بسيدى بلعباس ، ويسمون من الآن فصاعدا : عبد المالك علي ، عبد المالك ميمونة ، عبد المالك ميمون ، عبد المالك خيرة ، عبد المالك جمال ، عبد المالك عبد العزيز .

عزوز عبد الله المولود في ٨ يناير سنة ١٩٣٥ بحاسي بن عقبة (وهران) وأولاده القصر : عزوز بومدين المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٨ ببئر الجير (وهران) ، عزوز جميلة المولودة في ٧ فبراير سنة ١٩٦١ بأرزو (وهران) عزوز رضوان المولود في ٢٨ يناير سنة ١٩٦٣ بأرزو (وهران) .

عزاوي عكاشة المولود سنة ١٩٣٢ بآبن شايب بلدية الرمشي (تلمسان) وأولاده القصر : عزاوي محمد المولود في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٢ بالرمشي (تلمسان) ، عزاوي جمعة المولودة في ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٤ بالرمشي ، عزاوي فتيحة المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٥٨ بعين الكيحل (وهران) ، عزاوي فاطمة المولودة في ٩ مايو سنة ١٩٥٩ بعين الكيحل ، عزاوي مدني المولود في ١٩ أبريل سنة ١٩٦٢ بعين الكيحل ، عزاوي حورية المولودة في ١ يناير سنة ١٩٦٤ بسيدى علي بوسيدى ، عزاوي رحمونة المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ بسيدى علي

خلافي مصطفى المولود في ٤ مايو سنة ١٩٢٦ بالغزوات (تلمسان) .

لحسن بن محمد المولود سنة ١٩٠٦ بايمونار دائرة اينزقان أقليم أكدير (المغرب) وأولاده القصر : زهرة بنت لحسن المولودة في ٧ أبريل سنة ١٩٥٠ بوادي الشرفاء (الاصنام) ، فاطمة بنت لحسن المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٥٢ بوادي رهيو (مستغانم) ، خيرة بنت لحسن المولودة في ٢٥ مايو سنة ١٩٥٦ بوادي رهيو ، فتيحة بنت لحسن المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٥٩ بوادي رهيو ، عبد الله بن لحسن المولود في ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦١ بوادي رهيو ، مليكة بنت لحسن المولودة في ١ مايو سنة ١٩٦٣ بوادي رهيو ، فريدة بنت لحسن المولودة في ١٠ مايو سنة ١٩٦٦ بوادي رهيو ، ويسمون من الآن فصاعدا : شاطر لحسن ، شاطر زهرة ، شاطر فاطمة ، شاطر خيرة ، شاطر فتيحة ، شاطر عبد الله ، شاطر مليكة ، شاطر فريدة .

الأخضر ولد محمد المولود في ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٨ بتيسمسيلت (تيارت) .

محمد بن علي المولود في ١٢ يونيو سنة ١٨٩٧ بعنابة .
مروك محمد المولود في ٢٦ مارس سنة ١٩٤١ بحجوط (الجزائر) .

مروك محمد المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٣١ بحجوط (الجزائر) .

مسكين مرارة زوجة جديد محمد المولودة سنة ١٩٢٦ ببشار (الساورة) .

مزيان ولد موحا المولود في ١١ فبراير سنة ١٩٢٩ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر : رشيدة بنت مزيان المولودة في ٤ يوليو سنة ١٩٥٧ بشعبة اللحم ، يمينة بنت مزيان المولودة في ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٠ بوهران ، فضيلة بنت مزيان المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بوهران .

محمد ولد عبد السلام المولود في ٢٢ أبريل سنة ١٩٤١ بسوق التل (وهران) وولده القاصران : أحمد ولد محمد المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ بشعبة اللحم (وهران) ، عائشة بنت محمد المولودة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بشعبة اللحم ، ويسمون من الآن فصاعدا : مقوز محمد ، مقوز أحمد ، مقوز عائشة .

ميمون بن محمدي المولود سنة ١٩٢١ ببني شيكار أقليم الناظور (المغرب) وأولاده القصر : ماما بنت ميمون المولودة في ٨ مارس سنة ١٩٤٩ بوهران ، لويضة بنت ميمون المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بوهران ، الهواري بن ميمون المولود في ١٩ مارس سنة ١٩٥٨ بوهران ، مليكة بنت ميمون المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٣ بوهران .

بوسيدي (وهران) ، عزاوي يمينة المولودة في ٣ يناير سنة ١٩٦٩ بسيدي علي بوسيدي (وهران) .

ابن موسى ولد حمادي المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٤١ بتلمسان ، ويسمى من الآن فصاعدا : ابن شايب بن موسى .

ابن حمو ولد ميمون المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٣٣ بعين الترك (وهران) وابنتاه القاصرتان : ابن حمو ميمونة المولودة في ٢ مارس سنة ١٩٦٦ بمرسى الكبير ، ابن حمو مليكة المولودة في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ بمرسى الكبير (وهران) .

ابن يوسف ولد بوزيان المولود في ٢١ فبراير سنة ١٩٢٦ بسيدي بلعباس (وهران) ، وسيلقب من الآن فصاعدا : ابن هينون بن يوسف .

بوعرفة بن عيسى المولود سنة ١٩١٣ بشعبة اللحم (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : براج بوعرفة .

بوشة بن عمر المولود في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بابن باديس (وهران) .

الحبيب عبد القادر المولود في ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣٩ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : الحبيب سميرة المولودة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ببشار ، الحبيب كريمة المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ببشار ، الحبيب شعيب المولود في ٩ مارس سنة ١٩٦٦ ببشار .

مبارك بن محمد المولود سنة ١٨٩٥ بالرحامنة ، أقليم مراكش (المغرب) وأولاده القصر : عبد الرزاق بن مبارك المولود في ٣٠ يناير سنة ١٩٥٥ برويبة ، اسماعيل بن مبارك المولود في ٦ غشت سنة ١٩٥٧ برويبة ، أدريس بن مبارك المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦١ برويبة ، منصور بن مبارك المولود في أول يونيو سنة ١٩٦٣ برويبة ، صالح بن مبارك المولود في ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ برويبة ، محمد بن مبارك المولود في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٩ برويبة .

مبارك بن محمد المولود سنة ١٩٤١ بأحفير (المغرب) وأولاده القصر : صافي بن مبارك المولود في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ببني صاف ، فاطمة بنت مبارك المولودة في ٣ مارس سنة ١٩٦٨ ببني صاف ، خيرة بنت مبارك المولودة في ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٩ ببني صاف ، ويسمون من الآن فصاعدا : خالد بن مبارك ، خالد بن صافي ، خالد بن فاطمة ، خالد بن خيرة .

فاطمة بنت محمد زوجة محمد بن غلال المولودة سنة ١٩٢٥ ببني شكار (المغرب) .

هالي العربي المولود في سنة ١٩٣٩ ببشار (الساورة) .
حسنة بنت أحمد أرملة فلاح الأخضر المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩١٦ بسيدي بلعباس (وهران) ، وستلقب من الآن فصاعدا : مولاي حسنة .

هالقي بابا المولود سنة ١٩٤٠ ببشار (الساورة) .

الوزاني بن مختار المولود سنة ١٩٣٧ بالعنصر بلدية بوتليس (وهران) ويسمى من الآن فصاعدا : الوزاني مختار .

رحمونة بنت محمد أرملة مهلي معمر المولودة في ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٣ بوهران ، وتسمى من الآن فصاعدا : موسى رحمونة .

صحراوي مصطفى المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ببني صاف (تلمسان) .

صالح أحمد المولود في ٤ غشت سنة ١٩٣٨ بفرنده (تيارت) .

زناقي بن أحمد المولود سنة ١٩٢٥ بشعبة اللحم (وهران) وأولاده القصر : أحمد بن زناقي المولود في ٢٤ أبريل سنة ١٩٥١ بشعبة اللحم ، باية بنت زناقي المولودة في ١٧ يناير سنة ١٩٥٨ بالمسيلة (سطيف) ، سعيد بن زناقي المولود في ٢٠ يناير سنة ١٩٦١ بالمسيلة ، البشير بن زناقي المولود في ٥ فبراير سنة ١٩٦٣ بشعبة اللحم ، رشيدة بنت زناقي المولودة في ٤ أبريل سنة ١٩٦٥ بشعبة اللحم ، ويسمون من الآن فصاعدا : عبد الهالي زناقي ، عبد الهالي أحمد ، عبد الهالي باية ، عبد الهالي سعيد ، عبد الهالي البشير ، عبد الهالي رشيدة .

صديقي محمد العربي المولود سنة ١٩٢٤ ببشار (الساورة) سنة ١٩٥٦ ببشار ، صديقي عبد الكمال المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٢ ببشار ، صديقي أحمد المولود في ٢٧ يوليو سنة ١٩٥٤ ببشار ، صديقي هاشمية المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ببشار ، صديقي هوارية المولودة في ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ببشار ، صديقي عبد الكمال المولود في ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ببشار ، صديقي عبد الوهاب المولود في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ببشار ، صديقي صليحة المولودة في ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ببشار ، صديقي عائشة المولودة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ ببشار ، صديقي عبد اللطيف المولود في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٦ ببشار ، صديقي سميرة المولودة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧ ببشار .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تجديد نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدين

ان وزير التربية الوطنية ، ووزير الداخلية :

— بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ميمونة بنت العيد زوجة عباوي بن سعد المولودة في ٢١ يونيو سنة ١٩٤٤ بحاسي الغلة (وهران) .

محمد علي ولد محمد المولود في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٢٢ بسيدى علي بن يوب (وهران) ، ويسمى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم علي .

محمد ولد عمر المولود في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بقديل (وهران) .

محمد بن مبارك المولود سنة ١٩٢٠ بأولاد حدو (المغرب) وأولاده القصر : ميمونة بنت محمد المولودة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٥ ببني لنت بلدية مهدية ، فاطمة بنت محمد المولودة سنة ١٩٥٦ ببني لنت بلدية مهدية ، زهرة بنت محمد المولودة في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بمهدية (تيارت) ، محمد ساسية المولودة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٦١ بمهدية ، بن شرفي بن محمد المولود في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ بتيسمسيلت (تيارت) عياد محمد المولود في ٣ غشت سنة ١٩٦٦ بتيسمسيلت ، عبد الله محمد المولود في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بتيسمسيلت ، ويسمون من الآن فصاعدا : ابن مزيان محمد ، ابن مزيان ميمونة ، ابن مزيان فاطمة ، ابن مزيان زهرة ، ابن مزيان ساسية ، ابن مزيان بن شرفي ، ابن مزيان عياد ، ابن مزيان عبد الله .

محمد ولد ميلود ، المولود سنة ١٩٣٩ بابن سكران (تلمسان) .

محمد ولد عبد الرحمن المولود في ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٣ بالرملثي (تلمسان) ، ويسمى من الآن فصاعدا : بالهادف محمد .

مقدس الهبري ، المولود في ١٥ يوليو سنة ١٩٢٣ بتيفيللس بلدية حاسي زهانة (وهران) وأولاده القصر : مقدس خديجة المولودة في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بدربين بلدية حاسي زهانة (وهران) ، مقدس ربعة المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٦ بدربين ، مقدس محمد المولود في ٧ يونيو سنة ١٩٦٠ بدربين .

موسى ولد محمد المولود سنة ١٩٢١ بوجدة (المغرب) وأولاده القصر : بوسيف ولد موسى المولود في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ببني صاف ، ابن عمرو ، ولد موسى المولود في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٤ ببني صاف ، فاطمة بنت موسى المولودة في ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ببني صاف ، ويسمون من الآن فصاعدا : ابن عثمان موسى ، ابن عثمان بوسيف ، ابن عثمان ابن عمر ، ابن عثمان فاطمة .

نقاوي أحمد المولود سنة ١٩٣٥ بحاسي الغلة (وهران) وولده القاصران : نقاوي حورية المولودة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٢ بحاسي الغلة ، نقاوي نور الدين المولود في ٩ يونيو سنة ١٩٦٤ بحاسي الغلة (وهران) .

رقية بنت قدور زوجة عباوي سليمان المولودة سنة ١٩٣٢ بالمالح (وهران) ، وتسمى من الآن فصاعدا : مالكي رقية .

المادة ٤ : يبدأ تسجيل المترشحين بشهرين على الأقل قبل موعد الاختبارات ، وتوجه الملفات الى مفتشية اكااديمية محل اقامة المترشح ، وينتهى التسجيل بشهر قبل موعد المسابقة .

الفصل الاول

المسابقة الاختبارية

المادة ٥ : تشمل المسابقة الاختبارية لتوظيف نواب المقتصدین على اختبارات كتابية واختبارات شفوية .

اولا - الاختبارات الكتابية

١ () الاختبارات الاجبارية

١ - انشاء في موضوع عام يتعلق بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في العالم المعاصر (الغرض من هذا الاختبار هو تقدير مقدرة المترشح على التعبير الكتابي وثقافته العامة) . المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ .

٢ - تحرير رسالة ادارية اعتمادا على دراسة نص ، او مناقشة او ملف (ليس الغرض من هذا الاختبار تقدير معارف المترشح لكن قدرته على الاستيعاب) . المدة ٣ ساعات - المعامل ١ .

٣ - سؤال كتابي في احدى المسائل الثلاث الآتية ، يختار المترشح :

١ - مبادئ عامة في المالية العامة .

ب - مبادئ في المحاسبة العامة ، (يشتمل هذا الاختبار على تمرين عملي في المحاسبة او على تحليل حساب عام) .

ج - مبادئ عامة في القانون العام . المدة ساعتان - المعامل ٣ .

ان برنامج هذه المواد الخيارية مبين في الملحق المرفق بهذا القرار .

٢ () الاختبارات الاختيارية

١ - سؤال كتابي يتعلق بالتغذية والصحة الجماعية ، المدة ساعة - المعامل ١ .

ب - اختبار اختياري في الكتابة على الآلة الرقنة ، برقن معلومات في صورة جدول . المدة ساعة - المعامل ١ .

ج - اختبار في اللغة العربية . المدة ساعة - المعامل ١ .

تضاف النقط الزائدة على المعدل في هذين الاختبارين الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية وتعتبر في النجاح .

ثانيا - الاختبارات الشفوية

١ - مناقشة مع اللجنة انطلاقا من نص اقتصادي او مالي . مدة التحضير ٢٠ دقيقة - مدة المناقشة ١٥ دقيقة - المعامل ٢ .

ب - سؤال في احدى المسائل الثلاث من الاختبار الكتابي

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمعدل بالرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ ، المعدل بالرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٣١٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لنواب المقتصدین ،

يقرران ماييلي :

المادة الاولى : ان نظام المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدین محدد بتدابير هذا القرار .

المادة ٢ : يحدد عدد المناصب الشاغرة وتاريخ اجراء الاختبارات والانهاء من تسجيل المترشحين بقرار مشترك من وزير التربية الوطنية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة ٣ : يتألف ملف الترشيح من الاوراق التالية :

١ () للمترشحين للمسابقة الاختبارية :

١ - طلب مخطوط مؤرخ للتسجيل في المسابقة يمضيه المترشح وينص فيه على مادة الخيار ، والاختبار الاختياري المرغوب فيه .

٢ - شهادة ميلاد او بطاقة حالة مدنية .

٣ - نسخة مصدقة عن الشهادة الدراسية .

٤ - شهادة جنسية .

٥ - نسخة من صحيفة السوابق القضائية .

٦ - شهادتان طبيتان : احدهما من طبيب عام والثانية من اختصاصي في الامراض الصدرية تثبتان أن المترشح سليم من كل مرض معد ، وأنه قادر على الاضطلاع بالعمل المطلوب .

٧ - صورتان شخصيتان .

٢ () للمترشحين للامتحان المهني :

١ - طلب مخطوط للمشاركة في المسابقة يتضمن ملاحظات المسؤولين السلميين عن المترشح .

٢ - شهادة ادارية تثبت اقدمية المترشح في هيئة المساعدين بالمصالح الاقتصادية .

٣ - بطاقة رغبات يقيد فيها اسم المترشح ولقبه وست مدن مختلفة مرتبة ترتيب تفضيل يدخل في الاعتبار بقدر الامكان وحسب درجة المترشح في النجاح .

المأذون لهم بالمشاركة في المسابقة الاختبارية والامتحان المهني المشار اليهما في المادتين ٥ و ٦ السالفتين . ويستدعى المترشحون برسائل شخصية .

المادة ٨ : ان الاختبارات الكتابية مرسبة ، ولا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشحون الذين يحرزون في كل اختبار كتابي نقطا تساوي ٥ على ٢٠ على الاقل ، وفي الاختبارات الكتابية الاجبارية مجموعا من النقاط تحده اللجنة ولا يكون أقل من المعدل . ويستدعى المترشحون للاختبارات الشفوية برسائل شخصية .

المادة ٩ : ان برنامج المسابقة الاختبارية وبرنامج الامتحان المهني ملحقان بهذا القرار .

المادة ١٠ : يقبل بصفة نهائية وحسب درجات استحقاقهم المترشحون الذين يحرزون في مجموع الاختبارات الكتابية الاجبارية والاختبارية والاختبارات الشفوية ، عددا من النقاط تحده اللجنة ولا يمكن ان يكون اقل من معدل الاختبارات الاجبارية .

تضبط قائمتان ، احدهما خاصة بالمترشحين للمسابقة الاختبارية الخارجية والثانية بالمترشحين للامتحان المهني .

المادة ١١ : تختار المواضيع لجنة يعينها وزير التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين أو ممثله ، ومفتش أو مفتشين عامين اثنين للادارة المدرسية ، وممثل عن المديرية الفرعية للصياغة على التعليم المدرسي ، ورئيس المصلحة المكلفة بالصياغة على التعليم المدرسي .

المادة ١٢ : تنشر قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ١٣ : يعين لجنة المسابقة وزير التربية الوطنية ، وتتألف من المدير المكلف بتسيير شؤون الموظفين بالمقتصدات كرئيس ومفتشين عامين اثنين على الاقل للادارة المدرسية ، وممثل عن المديرية الفرعية للصياغة على التعليم المدرسي ، ورئيس المصلحة المكلفة بالصياغة على التعليم المدرسي ومدير ثانوية ، ومقتصدين مرسمين .

المادة ١٤ : يعين المترشحون الناجحون نهائيا عند افتتاح السنة الدراسية الجارية ، بصفة نواب مقتصدين متمرنين .

ويجب على كل منهم أن يلتحق حتما بالمنصب الذي يعين فيه والا فيفقد حقه في النجاح .

المادة ١٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزير التربية الوطنية
احمد طالب

رقم ٣ باستثناء المسألة التي اختارها المترشح في الاختبار الكتابي ، مدة التحضير : ٣٠ دقيقة - مدة المناقشة ٢٠ دقيقة - المعامل ١ .

الفصل الثاني

الامتحان المهني

المادة ٦ : يشتمل الامتحان المهني على اختبارات كتابية اجبارية واختيارية ، واختبارات شفوية .

أولا - الاختبارات الكتابية

١ () الاختبارات الاجبارية :

أ () تحرير تقرير أو وثيقة ادارية أو مالية (مذكرة مصلحية تعليمات ، مراسلة) اعتماداً على عناصر ملف يسلم للمترشح .
المدة ٣ ساعات - المعامل ٢ .

ب () اختبار عملي في اعمال المحاسبة بمقتصدية ، مثل : تحضير ميزانية ، ضبط كشف ، تصفية مرتبات وتحرير الوثائق التابعة ، ضبط حالة مالية ، حصر حسابات نهاية التصرف ، وضع حساب مالي .
المدة ٤ ساعات ، المعامل ٣ .

ج () سؤال كتابي بشأن مسألة محددة من الحياة الادارية أو خاصة بتطبيق نص اداري المدة ٢ ساعتان - المعامل ٢ .

(الغرض من الاختبارين الأخيرين هو تقدير معلومات المترشح المهنية في المبادئ القانونية الضرورية لممارسة المهام الادارية ، وفي مبادئ المحاسبة العمومية ، وادارة التربية الوطنية) .

٢ () الاختبارات الاختيارية :

أ () اختبار اختياري بكتابة نص مخطوط بالآلة الراقنة .
المدة ٤٠ دقيقة - المعامل ١ .

ب () اختبار اختياري في اللغة العربية المدة ساعة - المعامل ١ .

ثانياً - الاختبارات الشفوية

١ () مناقشة مع اللجنة :

- اما اعتماداً على مذكرة حررها المترشح في موضوع اداري أو اقتصادي أو اجتماعي أو تربوي .

- واما اعتماداً على نص في موضوع شبيه تختاره اللجنة .
مدة التحضير ٣٠ دقيقة - المعامل ٢ .

(يجب تقديم موضوع المذكرة خمسة عشر يوما قبل افتتاح الاختبارات الكتابية) .

٢ () مناقشة مع اللجنة حول مسألة معينة من الحياة الادارية في مؤسسات التعليم ، مضمنة في برنامج الاختبارين الكتابيين رقم ٢ و ٣ .

(تعيين المسألة بالقرعة من بين مضمون البرنامج الذي حددته وزارة التربية الوطنية) . مدة التحضير ٣٠ دقيقة - مدة المناقشة ٢٠ دقيقة - المعامل ٢ .

المادة ٧ : يحدد وزير التربية الوطنية قائمة المترشحين

– دورية الموازنات ، الحالات الدورية ، دفاتر الموازنات والحالات .

٤ (طرق المحاسبة :

– طريقة الدفتر اليومي الواحد ، طريقة الدفتر الكبير اليومي ، طريقة الدفاتر الثانوية ، الطريقة الجامعة ، الدفتر الجامع .

٥ (الجرد الحسابي :

– تسوية الحسابات بتعديل الباقي – مدة الاستنفاع ، انخفاض القيمة – التزويد والمخاطر – ميزان الجرد – وضع حسابات النتائج – ميزان الاختتام – الحصر – اختتام وإقتتاح الحسابات .

٦ (تحليل ونقد حسابات النتائج والحصر .

خيار ج – مبادئ عامة في القانون العام .

١ (النظم السياسية والإدارية العامة :

– دستور سنة ١٩٦٣ ومبادئه العامة ، مبادئ في سير الحياة السياسية في الجزائر .
– القانون ، الامر ، المرسوم ، القرار ، وضع هذه النصوص وشكلها .

٢ (مبادئ عامة في النشاط الإداري :

أ – مبدأ الشرعية ونتائجها ، امتثال الإدارة للقانون .
درجات السلطات الإدارية .
ب – نظرية العقد الإداري :
– العقود الصادرة من طرف واحد ، شرط الاصدار والالغاء .

– العقود الإدارية ، نماذجها المختلفة ، وضعها القانوني .

ج – علاقة الإدارة بالخواص :

– مساواة الافراد ازاء المرفق العمومي ، وازاء التكاليف العمومية ،

– مسؤولية الإدارة بسبب ما تحدثه من خسارة ، وتطبيقها ،

٣ (مبادئ عامة لتسيير شؤون الموظفين :

أ – الموظفون في المصالح العمومية ، الموظف والمتعاقد ، الموظف ووضعيته القانونية .

ب – الانخراط في الوظيفة العمومية ، مختلف طرق التوظيف (المسابقات وقوعدها العامة) .

ج – واجبات الموظف ، طاعة المسؤولين .

د – حقوق الموظف وحرياته .

هـ – فوائد الوظيفة ، المرتب ، الترقية .

و – نظام التأديب ، الوقف عن العمل والتقاعد .

الملحق

برنامج المسابقة الاختبارية والامتحان المهني لتوظيف نواب المقتصدین

اولا – المسابقة الاختبارية

الاختبار رقم ٣

خيار ١ – مبادئ عامة في المالية العمومية

١ (مشكلة المالية العمومية

– مظاهرها السياسية والاقتصادية في اطار مختلف المجموعات العمومية .

٢ (ميزانية الدولة

– المظاهر السياسية والاقتصادية في ميزانية الدولة .

– قانون الميزانيات ، مبادئه التقليدية وتطبيقها .

– مضمون الميزانية : المصاريف العمومية ، الإيرادات العمومية .

– تحضير الميزانية .

– قانون مالية السنة ، وقوانين المالية التعديلية .

تنفيذ الميزانية

المبادئ العامة للمحاسبة العمومية ، الاعوان المنفذون للميزانية : الأمرون والمحاسبون ، مدة تنفيذ الميزانية ، طريقة تنفيذ المصاريف ، الالتزام ، اثبات الخدمة المنجزة ، التصفية ، الامر بالاداء ، الدفع ، مراقبة المصاريف المنفذة ، مسؤولية الأمرين والمحاسبين .

– الخزينة العامة ، نظامها الحالي ، اختصاصاتها .

– مراقبة تنفيذ الميزانية .

– المراقبة وصيغتها العامة ، المراقبة الإدارية ، المراقبة القضائية ، المراقبة النيابية (البرلمانية) .

خيار ب – مبادئ في المحاسبة العامة

١ (مبادئ عامة :

– موضوع المحاسبة .

– المحاسبة بالتسجيل المزدوج .

– قوام الحصر ، وقوام حساب الخسائر والأرباح ، تصنيف حسابات الحالات ، وحسابات التصرفات ، المراسيم القانونية

والمالية لمسك الدفاتر .

٢ (تسجيل العمليات العادية .

٣ (تنفيذ أعمال المحاسبة :

– التسجيل اليومي ، الاحالة على الحسابات ، ضبط

الموازنات .

– تحليل بعض حسابات الدفتر الكبير .

المادة ٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ .

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه
المدير العام
ابراهيم حسبلأوي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم ٧٠ - ٤١ مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن اتمام المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلى الجزائرى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التعريفات الخاصة بمصلحة المواصلات السلكية واللاسلكية والمتعلقة بالنظام الداخلى الجزائرى ؛

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تتم الفقرة ح ٢ من المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٢ المؤرخ في ٢٥ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه كما يلى :

« فى حالة التأمين ، ان تغيير اسم صاحب الاشتراكات المكتتبه سابقا ، من طرف الشركات المؤممة والتي احيلت أموالها بموجب مرسوم الى شركة وطنية يكون معفى من الرسوم . »

المادة ٢ : يكلف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة ١٩٧٠ والذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواردى بومدين

ثانيا - الامتحان النهسى

الاختبار رقم ٢ و ٣

اختبار عملى يتعلق بالتصرف المالى والمحاسبة فى مؤسسة تعليم .

(١) معلومات عامة :

- تحديد مؤسسات التعليم وخصاياتها ،
- اختصاصات مدير مؤسسة تعليم ، أمر مالى ،
- اختصاصات المقتصد ،
- اختصاصات مجلس الادارة .
- (٢) المحاسبة - فترة تنفيذ الميزانية والتصرف :
- الميزانية ،
- حساب الاموال ، الايرادات والمصاريف ،
- دفاتر الحسابات ،
- حساب المواد ،
- وقف الدفاتر والتقييدات ،
- الحالات المالية فى كل ثلاثة أشهر ،
- الحسابات المالية ،
- تدابير نظام ، الفحص ، المراقبة والتحقيق ،
- الخدمات الخارجة عن الميزانية ،
- الحساب الخاص للتكاليف المدرسية ،
- تصفية مرتبات الموظفين ، احوالها ، دفعها ورقابتها
- الجبرود ،
- حساب الاشياء المصنوعة .

قرار مؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء واحداث اقسام مدرسية بولاية سطيف

ان وزير التربية الوطنية ،

- بناء على الاعتمادات المفتوحة فى ميزانية وزارة التربية الوطنية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تلى ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ بولاية سطيف ، ٩٧ منصبا ماليا (التعليم الابتدائى والمتوسط) .

المادة ٢ : يحدث - مقابل ذلك - ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ٩٧ منصبا ماليا .

المادة ٣ : يحدث ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، ٣٠٣ مناصب مالية بولاية سطيف .

المادة ٤ : تنشر قائمة المناصب الملقاة والمحدثنة فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٧٠ - ٤٢ مؤرخ في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسي الأشغال العمومية بالجزائر - حسين داي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث مدرسة مهندسي الأشغال العمومية بالجزائر - حسين داي ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٧ - ٣٩ المؤرخ في ١٥ ذي القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي اتهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحدد للأحكام المطبقة على الموظفين المتمربين والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تلغى أحكام المواد ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ ذي القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمشار اليه أعلاه وتعوض بالأحكام الآتية :

« المادة ٢ : تكون مدرسة مهندسي الأشغال العمومية بالجزائر - حسين داي مهندسي التطبيق .

« تمنح المدرسة للتلاميذ المتممين دور الدراسات المحددة في المادة ٨ أدناه ، دبلوم مهندس التطبيق ، »

« المادة ٨ : زيادة على سنة تحضير مسابقة الدخول في السنة الأولى من دور الدراسات ، يتضمن تدريس المعرصة دور الدراسات العليا المخصصة لمدة أربع سنوات .

« المادة ٩ : يختار التلاميذ بواسطة المسابقتين المفتوحتين للمتدربين من الجنسية الجزائرية البالغين ١٨ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة والتمتعين بالصحة البدنية المطلوبة لممارسة مهنة مهندس التطبيق » :

١ - مسابقة للدخول في السنة التحضيرية لمسابقة الدخول في السنة الأولى من دور الدراسات مفتوحة للحائزين على القسم الأول من البكالوريا في الشعبة العصرية أو التقنية .

٢ - مسابقة للدخول في السنة الأولى من دور الدراسات مفتوحة للحائزين على البكالوريا بجزئها في شعبة الرياضيات الأولية أو الرياضيات والتقنية .

« يمكن لتقنيي الأشغال العمومية والرى والبناء وللموظفين من نفس الرتبة المشاركة في إحدى المسابقتين المذكورتين أعلاه اذا أثبتوا أقدمية سنتين في سلكهم » .

« المادة ١٠ : يعتبر التلاميذ موظفين متمربين ويشغلون عند انتهاء فترة تكوينهم في ادارات السدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية . يتقاضى التلميذ مرتبا شهريا يحدد بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالأشغال العمومية والبناء » .

المادة ٢ : ان التلاميذ المهندسين التابعين للسنة الثانية من الدراسة بتاريخ أكتوبر سنة ١٩٦٨ يقضون ثلاث سنوات يمنحون عند انتهائهم دبلوم مهندس التطبيق .

المادة ٣ : يكلف وزير الأشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالمالية والتخطيط ، ووزير الداخلية المكلف بالوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٩٠ الموافق ٢٧ مارس سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن إنهاء مهام المهندس الرئيس ، مدير الحظيرة المركزية للعتاد بوزارة الأشغال العمومية والبناء

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ مهام السيد محمد علال بوصفه مهندسا رئيسا ومديرا للحظيرة المركزية للعتاد ، وكلف للقيام بمهام أخرى .

قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين المهندس الرئيس ، مدير الحظيرة المركزية للعتاد بوزارة الأشغال العمومية والبناء بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق

٢٦ فبراير سنة ١٩٧٠ ، يكلف السيد عبد الوهاب مرازقة مهندس خريج مدرسة الهندسة بالحراش بمهام مهندس رئيس ، مدير للحظيرة المركزية للعتاد بوزارة الأشغال العمومية والبناء وذلك ابتداء من اول مارس سنة ١٩٧٠ .

قرارات الولاية

قراران مؤرخان في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ من والى عنابة يتضمنان منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي بوحمار قصد ري اراض

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ من والى عنابة :

(١) يؤذن للسيد بلقاسم بكار بجلب الماء عن طريق التحويل من وادي بوحمار لرى الاراضى المحددة باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق بأصل هذا القرار ومساحتها نحو هكتار واحد وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٣٠٠ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة أشهر (من شهر أبريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣م٤٦٠٨ لمجموع موسم الرى أى ٣م٢٦ لكل هكتار . ويسمح بتحويل جزء من مياه الوادى لمدة ٣٢ ساعة كل ٩ أيام .

(٢) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلاً لأجله .

(٣) يمنع الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة فى الفقرة ٨ من هذا القرار، فى المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أوحواله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كانت المصالح المختصة بالولاية قد أمرت اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المآذون لهم بجلب الماء من وادي بوحمار .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقاً فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من مصالح الولاية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة فى اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املك الدولة من أضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالأحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال أيضاً بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من أجل امتناعه أو تهاونه .

(٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

موسم الري أى ٣٤٣٠٠م لكل هكتار . ويسمح بتحويل جزء من مياه الوادى لمدة ٤٨ ساعة كل ٩ أيام .

(٢) تكون المنشأة التى يركبها المستفيد ، موضوعه بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لأجله .

(٣) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد فى الفقرة ٥ أدناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لأجله ،

ج - اذا لم تؤد الاتاوات المحددة فى الفقرة ٨ من هذا القرار فى المواعيد المحددة لها ،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن احكام الفقرة ٧ أدناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة فاهرة .

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كانت المصالح المختصة بالولاية قد أمرت اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوحمار .

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من مصالح الولاية وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة ٤ من المرسوم المؤرخ فى ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ .

(٤) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لأجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (بالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيووت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحى أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع آتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بسوق أهراس ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنة .

ويمكن اعادة النظر فى هذه الآتاوة فى كل سنة .

وزيادة على هذه الآتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الآتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(١٠) يلغى القراران المؤرخان فى ٢٣ يوليو و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلقان بهذا الموضوع .

بموجب قرار مؤرخ فى ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٧٠ من والى عنابة :

(١) يؤذن للسيد أحمد نبيل بجلب الماء ضخاً من وادى بوحمار لرى الاراضى المحددة باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار مساحتها نحو ٥٠ آرا وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٤٤٤ لتر فى الثانية لفترة سنوية تقدر بستة اشهر (من شهر ابريل الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣٦٤٠٠ م³ لمجموع

(٦) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حصى المستنقعات (البالدوزيم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حصى المستنقعات .

(٧) يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش أملاك الدولة بسوق أهراس ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنة .

ويمكن اعادة النظر في هذه الأتاوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الأتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المرسوم رقم ٥٨ - ١٥ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

(٨) يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الأنظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الأتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

(٩) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

(١٠) يلغى القراران المؤرخان في ٢٣ يوليو و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتعلقان بهذا الموضوع .

وتحت مراقبة مهندسى مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي ويجب ان تكون متممة فى أقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر فى اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون فى تنفيذه فى الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فوراً على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التى قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

(٥) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة فى الفقرة الاولى أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفى حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملك الجديد الذى يجب عليه اخبار مصالح الولاية بانتقال الملك اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

اعلانات وبلاغات

- عصير الطماطم

- خضر مصبرة ،

- أدوية ،

- مسحوق الفلين ،

- مصنوعات من الفلين ،

- برنيق وطلاء ،

- مواد التنظيف ،

- تبغ مصنوع ،

- أحذية من الجلد ،

- مصنوعات تقليدية ،

- نشریات ، أفلام مطبوعة ، اسطوانات ، طوابع بريدية ،

- مصنوعات مختلفة ،

ان طلبات رخص التصدير المحررة ضمن الأوضاع القانونية على الأوراق المطبوعة (النموذج ٢) والمصحوبة بقواتير شكلية فى ثلاث نسخ ، يجب أن توجه فى ظروف مضمونة الوصول .

اعلان لمصدرى المنتجات الجزائرية الى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠

ليكن فى علم المصدرين أنه طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى - السوفياتى المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ فتحت حصص لتصدير المنتجات التالية فى اتجاه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠ :

- حمضيات ،

- تين جاف ،

- تمر ،

- زيت الزيتون ،

- زيتون (فى براميل وعلب) ،

- عصير الفواكه ، ★

- برتقال مركز ،

★ عصير برتقال ، عصير عنب ، عصير زبيب (بيلوموس) .

الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات)
بقصر الحكومة ، مدينة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلى :

(١) لا ينبغي أن يبرم أى عقد قبل الحصول على رخصة تصدير البضائع .

(٢) لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة ، وبوجه خاص ، لا يرخص بتقديم أى عرض لشحن البضائع على ظهر السفن قبل الحصول على الرخصة .

(٣) يجب أن تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى - السوفياتى المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، بالدولار الأمريكى الذى هو عملة الحساب .

اعلان لمستوردي المنتجات التى أصلها ومنشأها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية برسم سنة ١٩٧٠

ليكون فى علم المستوردين أنه طبقا للاتفاق التجارى الجزائرى - السوفياتى المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، فتحت حصص لتوريد المنتجات التالية والتى أصلها وموردها اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وذلك برسم سنة ١٩٧٠ :

- آلات ولوازم التجهيز ،
- منتجات حديدية على شكل صفائح ،
- فحم حجرى ،
- ألومنيوم ،
- الكتان الحجرى (أميانت) ،
- زجاج للنوافذ ،
- خشب منشور ،
- أسمنت ،
- أدوية ولوازم طبية ،
- قطن ،
- شف طبي ،
- قماش الفبران ،
- شاي أخضر ،
- سكر مبلور ،
- زيت نباتى ،
- زبدة ،

- مرغرين (نباتية) ،
- عسل ،
- حليب مركز ،
- آلات خياطة ولوازمها ،
- أجهزة راديو ذات لمبات ،
- آلات تصوير وسينما ،
- ساعات ومنبهات وقطع غيار لها ،
- بنادق للصيد وللرياضة ولوازمها ،
- اطارات للسيارات من نوع خاص ،
- نشرات ، أفلام محمضة ، اسطوانات ، طابع بريدية ،
- منتجات مختلفة .

يجب أن توجه طلبات الترخيص بالاستيراد ، المحررة ضمن الأوضاع القانونية على الاوراق النموذجية (LIE) والمصحوبة بفواتير شكلية فى ثلاث نسخ ، ضمن ظرف موصى عليه ، الى مديرية التجارة الخارجية (المديرية الفرعية للمبادلات ، بقصر الحكومة ، مدينة الجزائر .

ويجب التنبيه الى ما يلى :

(١) ان كل طلب لا يتضمن مجموع البيانات المقررة ، سيعاد الى الطالب لاتمامه ،

(٢) لا ينبغي أن يبرم أى عقد بات مع كل مورد قبل الحصول على رخصة استيراد البضائع ،

(٣) لا تقبل أية مخالفة لهذه القاعدة ، وبوجه خاص ، لا يرخص بتقديم أى عرض لتخليص البضائع المشحونة على ظهر السفينة من الجمرى وذلك قبل الحصول على الرخصة المذكورة ،

(٤) لا تمنح أية رخصة للاستيراد مادام المستورد لم يسدد جميع ما عليه من الضرائب المختلفة (تثبت ذلك ، شهادة قابض الضرائب المختلفة) وزيادة على ذلك ، يجب على المستورد أن يضيف الى ملفاته ، نسخة مصورة من بيان الأجر التى دفعها ،

(٥) يجب أن تكون الفواتير محررة ، كما هو منصوص عليه فى اتفاق الدفع الجزائرى - السوفياتى المؤرخ فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، وذلك بالدولار الأمريكى الذى هو عملة الحساب ،

(٦) ان طلبات الترخيص بالاستيراد المودعة قبل تاريخ نشر هذا الاعلان والتى لم يتخذ بشأنها أى مقرر عند نفس التاريخ ، تبقى صحيحة وسيتم فحصها بنفس الصفة التى تفحص بها الطلبات المودعة بموجب هذا النص .

اخبار

١٩٦٩ لدى دائرة الغزوات بتشكيل أعضاء مكتب جمعية أولياء تلاميذ المدرسة المختلطة بأولاد زيرى .

المركز الرئيسى : الغزوات .

تصريح بتأسيس جمعية

صرح بتاريخ ٧ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ مارس سنة